

132 - شرح صحيح البخاري كتاب الوضوء | باب غسل الجنابة

فلم يذهب أثره - رقم 132 | د. ماهر الفحل

ماهر الفحل

ثم قال البخاري باب غسل الجنابة او بعض احسنت باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره. باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره. يعني معناه انه طبعا الجواب فلا ضرر في ذلك. لكن البخاري ترك القضية هكذا - [00:00:00](#)

يجعل القارئ يفكر بان القوة المفكرة في العقل مهمة جدا. لا يريد من طالب علم ان يكون لديه بدون عقل او كسل ولذلك اللي يكون عنده كسل في عينه ماذا يعطيه الطبيب؟ يجعله يغلق العين ثانية ويحط له - [00:00:30](#)

ما اشبه حتى تتحرك هذه العين. ولا تكسل. فالبخاري اذا يريد ان يحرك عقول الطلبة ولما كنت احقق في شرح التبصرة والتذكرة اردت ان اتي بكل فائدة اشرحها وابينها فكان احد الاشخاص يقول لي يعني لا - [00:00:50](#)

القارئ فوق ما يستحق. اجعل القارئ يبحث ويفكر. ثم قال البخاري حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري وهو ثقة من يفنى بابي سلمة قالوا عنه ثقة ثبت كما في التقريب بلد الإقامة البصرة. خرج له البخاري ست مئتين - [00:01:10](#)

وستين حديثا وثمانية احاديث. قال حدثنا عبد الواحد وهو عبد الواحد بن زياد الذي مر قريبا قال حدثنا عمرو ابن ابي من هو قد مر؟ قال سألت سليمان ابن يسار في الثوب تصيبه الجنابة نستفيد ان صار ما عندنا - [00:01:30](#)

ويحدث انه كان فقيها من جبال الفقهاء بحيث ان الرواة كانوا يسألونه. قال قالت عائشة. شوف لما اجاب بالحكم الفقهي في اي اجاب بالرواية. قالت عائشة كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يخرج - [00:01:50](#)

الى الصلاة واثر الغزل فيه بقع الماء. فهذا قلنا الغسل هو للتنظيف وليس لانه نجس. فهو ليس بنجلس على الصحيح من قولين فقهاء. هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما - [00:02:10](#)